حكومة الوحدة الوطنية

ديوان وزارة الإقتصاد والتجارة

قـــــرار وزيـــر الاقتصـــاد والتجارة

رقم (126) لسنة 2021م

بشأن تقرير بعض الضوابط في نشاط الوكالة التجارية والعلامات التجارية

وزير الاقتصاد والتجارة:

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر 2011/8/3م وتعديلاته.
- وعلـــى الاتفـــاق السياســـي اللـــيبي الموقـــع بتـــاريخ 2015/12/17م ومخرجـــات ملتقـــى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 2020/11/9م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحته الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلـــى القـــانون رقـــم (23) لســـنة 2021 م بشـــأن النشـــاط التجـــاري واللـــوائح الصـــادرة بمقتضاه.
- وعلـــى مـــا قـــرره مجلـــس النـــواب اللـــيبي في جلســـته المنعقـــدة بتـــاريخ 2021/3/10م في مدينة سرت بتاريخ منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- ولدواعي المصلحة العامة.

قـــــــــرر

المـــــــادة (1)

يشترط على طالب القيد في السجل الوكالات التجارية بالإدارة المختصة بديوان وزارة الاقتصاد والتجارة بالإضافة إلى الضوابط والشروط التى أقرها القانون واللائحة التنفيذية المنظمة لعمل الوكالات التجارية التقيد بالاتي :

1) أن يكون عقد الوكالة مع الوكيل مباشرة وليس عن طريق المدير الاقليمي
2) إن كانت الوكالة التجارية مسجلة سابقا يشترط تقديم إفادة من الوكيل بإنهاء عقد الوكالة السابق وعدم وجود أية إلتزامات سارية عليه وله .
3) أن يكون عقد الوكالة المطلوب قيدها مؤرخ بتاريخ حديث لايتجاوز ثلاثة أشهر

المـــــــادة (2)

على مكتب العلامات التجارية المختص بديوان وزارة الاقتصاد والتجارة قبل قبول تسجيل العلامة بالإضافة الى الضوابط التي أقرها القانون واللائحة التنفيذية المنظمة للعلامات والبيانات التجارية التقيد بالآتي :

1) أن تكون العلامة المطلوب تسجيلها مقترنه بنشاط طالب التسجيل (صناعي / تجاري / خدمي / حرفي).

القرارات

2) إذا كان طالب تسجيل العلامة التجارية أحد الشركات المنصوص عليها بقانون النشاط التجاري والتي يوجب قيدها بالسجل التجاري أن يرفق طالب تسجيل العلامة مستخرج رسمي حديث من السجل التجاري.

المـــــــادة (3)

تتقيد إدارة الشركات ومكتب العلامات التجارية بديوان الوزارة من تاريخ العمل بهذا القرار عند ممارسة اختصاصاتهم الموكولة إليهم بموجب القانون بالقيود والضوابط المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية كقيود اضافية على القيود والضوابط المقررة بموجب التشريعات النافذة ، وذلك إلى حين إصدار اللائحة التنفيذية لتنظيم اعمال الوكالات التجارية واصدار التعديلات المطلوبة على اللوائح التنفيذية لقانون العلامات التجارية.

المـــــــادة (4)

يعمـــل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

محمـد علي الحويـج
وزيـــر الاقتصـــاد و التجـارة

صدر في: 20 / شوال / 1442هـ
الموافق: 1 / 6 / 2021م
ش/ شذر ..... ك. الحداد 2021/05/26